

Distr.: General
12 July 2016
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبوركينا فاسو*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لبوركينا فاسو بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/BFA/1) في جلساتها من ٢٨ إلى ٣٠ (E/C.12/2016/SR.28-30) المعقودة يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واعتمدت في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم بوركينا فاسو تقريرها الأولي على الرغم من أنه قُدم في وقت متأخر جداً، وبالردود الكتابية للدولة الطرف على قائمة القضايا (E/C.12/BFA/Q/1/Add.1). وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المشترك بين الوزارات.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٩؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠٠٩؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠٠٣؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (د) اتفاقية حقوق الطفل، في عام ١٩٩٠، والبروتوكول الاختياري الملحقان بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على التوالي؛
- (هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ١٩٨٧، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠٠٥؛
- (و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠١٠؛
- (ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، في عام ١٩٩٩؛
- (ح) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في عام ١٩٧٤.
- ٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء لجنة للشؤون العامة والمؤسسية وحقوق الإنسان داخل كل من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني الانتقالي. وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء وزارة معنية بحقوق الإنسان ولجنة مشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً اعتماد قوانين تعزز الحماية وتسهم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) القانون رقم 103-2015/CNT، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بشأن الإيجارات السكنية الخاصة في بوركينا فاسو؛
- (ب) القانون رقم 60-2015/CNT، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن نظام التأمين الصحي الشامل في بوركينا فاسو؛
- (ج) القانون رقم 34-2009/AN، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن النظام العقاري الريفي؛
- (د) القانون رقم 036-2015/CNT، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن مدونة التعدين في بوركينا فاسو.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الواردة في العهد

- ٦- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود اعتراف صريح في الدستور أو في التشريعات الوطنية بمجموعة من الحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالسكن والغذاء وتعزيز اللغات الوطنية، مما يقلل من حماية تلك الحقوق. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن

الحالات التي احتج فيها بالعهد أمام المحاكم المحلية، رغم أن الدستور يقرّ بأن الصكوك الدولية التي صدقت عليها بوركينا فاسو لها الأسبقية على القوانين المحلية (الفقرة ١ من المادة ٢).

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في دستورهما واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ العهد في النظام القانوني الداخلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعريف بالعهد وبإمكانية التقاضي بشأنه بين القضاة والمحامين والموظفين العموميين وغيرهم من الأطراف الفاعلة الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون وعامة الجمهور، وإرساء سبل انتصاف قضائية سهلة المنال وميسورة التكلفة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى توعية أعضاء البرلمان بدورهم في تنفيذ العهد. وتوجه اللجنة في هذا الصدد انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى المحلي.

اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان

٨- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٦ القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان، وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الوطنية الجديدة المعنية بحقوق الإنسان من الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها في ولاية تلك اللجنة وتخصيص ما يلزمها من الموارد البشرية والمالية لكي تؤدي عملها بشكل جيد (الفقرة ١ من المادة ٢).

الفساد

٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة يعوقان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا المجال (الفقرة ١ من المادة ٢).

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وما يرتبط بالفساد من إفلات من العقاب وإلى ضمان الشفافية المطلقة في تسيير الشؤون العامة، في القانون وفي الممارسة العملية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعزيز التدابير المتخذة لتوعية المسؤولين السياسيين وأعضاء البرلمان والموظفين الوطنيين والمحليين بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد، وكذلك القضاة والمدعين العامين وأعضاء وكالات إنفاذ القانون، بأهمية تطبيق القانون بصرامة.

عدم التمييز

١١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود قانون عام لمكافحة التمييز يشمل المجالات التي يغطيها العهد كافة وإزاء انعدام التدابير الفعالة، التشريعية أو غير التشريعية، الرامية إلى مكافحة التمييز. وتلاحظ اللجنة بقلق الفوارق القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تؤثر على الفئات الأكثر تهميشاً وضعفاً من الأفراد والجماعات (الفقرة ٢ من المادة ٢).

١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ قانون عام وشامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد ويمنع أي شكل من أشكال التمييز، المباشر أو غير المباشر. وينبغي لهذا القانون أن يتضمن أيضاً تصريحاً بتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لصالح الجماعات المحرومة أو المهمشة، بما في ذلك جماعات الأقليات، مثل السيلانكو والموسي والفولاني، والشعوب الأصلية، مثل الطوارق والمبورورو وودابي والأشخاص المصابين بالمهق والأشخاص الذين يعانون من إعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التفاوتات الإقليمية التي تحول دون تمتع السكان كافة على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الموارد

١٣ - تشير جزع اللجنة الآثار الضارة على حقوق المجتمعات المحلية الريفية وصغار المزارعين والمزارعين الرعاة الناجمة عن أنشطة الأعمال التجارية التي تستغل الموارد الطبيعية لأراضيهم. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد أن تلك الأنشطة تؤثر تأثيراً خطيراً على حقوق الإنسان لتلك المجتمعات المحلية، مثل الحق في الصحة، والبيئة، والتعليم، والإسكان، والمياه، ولا سيما في المجتمع المحلي إسكان حيث تقاعست شركة التعدين المعنية عن الوفاء بالتزاماتها بتعويض السكان المشردين وفاء تاماً، ويتعلق الأمر بعدم اكتمال بناء المدرسة المقررة وتوفير المياه لزراعة الخضراوات.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية من أجل ضمان عدم تسليح الأراضي للمستثمرين أو لمشاريع التنمية الاقتصادية قبل إجراء تقييم كامل لتأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب التي تعتمد على الأراضي من أجل معيشتها والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تطبيق مدونة التعدين والبيئة وإتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف لمستخدمي الأراضي الذين يرون أن حقوقهم قد انتهكت على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من الدستور.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٥ - تأسف اللجنة لاستمرار أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، في الممارسة العملية، على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون لضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما بسبب استمرار القوالب النمطية الراسخة بشأن دور الرجل والمرأة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية هن الأكثر حرماناً (المادتان ٣ و ٧).

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات لتوعية الرأي العام، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بهدف القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في الأسرة وفي المجتمع عموماً لمصلحة كل من الرجل والمرأة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تطبيق إجراءات ترمي إلى مكافحة التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على أوجه عدم المساواة المستمرة بين الرجل والمرأة، ولا سيما النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وتعزيز حصول المرأة التام على التعليم والرعاية الصحية والأراضي. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣).

عدم المساواة في مجال الإرث وأنظمة الزواج

١٧ - تلاحظ اللجنة تصريح الوفد الذي بيّن فيه أن قانون الأحوال الشخصية والأسرة قد عُُدّل وسيقدم إلى الجمعية الوطنية في دورتها المقبلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمها الوفد بأن الدولة الطرف اقترحت تحديد السن القانونية للزواج عند ١٨ عاماً لكل من الرجل والمرأة وكذا اعتماد تعريف أوسع للزواج. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تطبيق القانون العرفي فيما يتعلق بالإرث وأنظمة الزواج والهبات، الأمر الذي يعزز عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قانون الأحوال الشخصية والأسرة لا يزال يجيز تعدد الزوجات الذي يمارس من الناحية العملية ولأن الزيجات المبكرة والقسرية شائعة في الدولة الطرف (المادة ٣).

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، فضلاً عن تلك الناشئة عن القانون العرفي، بما في ذلك تعدد الزوجات. وتوصيها كذلك باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الزيجات المبكرة والقسرية، وضمان تطبيق أحكام القانون الجنائي التي تجرمها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بضمان التسجيل المجاني لجميع الزيجات المأذون بها بموجب قانون الأحوال الشخصية والأسرة، بما في ذلك الزيجات التي عقدت في سياق الاحتفالات العرفية أو الدينية حتى يتسنى لجميع الأشخاص المتزوجين التمتع بالحماية المنصوص عليها بموجب القانون لمكافحة الزيجات المبكرة والقسرية.

الحق في العمل

- ١٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن معدل البطالة لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء، بل إنه أعلى من ذلك بكثير، في حدود ٣٠ في المائة، بين الشباب البالغين الذين يعيشون في المراكز الحضرية (المادتان ٣ و ٦) على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف.
- ٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ سياستها الوطنية للعمالة عن طريق إدخال أهداف محددة، مع تركيز جهودها بشكل خاص على الشباب والنساء، وتحسين نوعية التعليم والتدريب التقني والمهني، الذي يجب أن يلبي احتياجات سوق العمل. وتحيل اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

القطاع غير الرسمي والضمان الاجتماعي

- ٢١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن عدداً كبيراً من العمال (أكثر من ٧٠ في المائة) لا يزالون في الاقتصاد غير الرسمي ولا يتمتعون بالحماية بموجب تشريعات العمل. ونتيجة لذلك، فإن نسبة كبيرة من سكان بوركينا فاسو لا تستفيد من أي حماية اجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود استحقاقات للرعاية الاجتماعية غير قائمة على الاشتراكات (المواد ٦ و ٧ و ٩).
- ٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان انتهاج سياسة وطنية تنشئ نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي يكفل تدريجياً الاستحقاقات الكافية لجميع العمال والاستحقاقات غير القائمة على الاشتراكات لجميع المحرومين من الأشخاص أو الأسر، حتى يتسنى لهم التمتع بمستوى معيشي لائق. وفي ضوء توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (٢٠١٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتسوية أوضاع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي وتوسيع نطاق خدمات تفتيش العمل بصورة منهجية بحيث تشمل القطاع غير الرسمي. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي وإلى بيانها بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية (٢٠١٥).

الحد الأدنى للأجور

- ٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى للأجور لا يزال منخفضاً، ولا يكفل مستوى معيشياً لائقاً ولا ينطبق على العاملين في الاقتصاد غير الرسمي (المادة ٧).
- ٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير إدارية وتشريعية لكفالة مراجعة الحد الأدنى للأجور دورياً وتحديثه في مبلغ كاف يسمح لجميع العمال وأسره، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي، بالتمتع بمستوى معيشي لائق. وتشير اللجنة في هذا

الصدد إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

الحقوق النقابية

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن ممارسة الحقوق النقابية، ولا سيما الحق في الإضراب، لا تزال، في الواقع العملي، رهناً بالقيود المفرطة المفروضة. ويساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد أن القادة والأعضاء النقابيين يتعرضون للتمييز ويمكن فصلهم من وظائفهم بسبب أنشطتهم النقابية (المادة ٨).

٢٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافر إطارها التشريعي المتعلق بالحقوق النقابية مع المادة ٨ من العهد، مع مراعاة أحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم (١٩٤٨) ورقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩). وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على حماية العمال المنتمين إلى النقابات وقادتهم من أعمال التخويف، بطرق منها على وجه الخصوص ضمان التحقيق في هذا النوع من الأفعال ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بصورة منهجية.

العنف ضد المرأة

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار العنف ضد النساء، ولا سيما حالات العنف المنزلي والعنف الجنسي. ويساور اللجنة القلق إزاء أفعال العنف ضد النساء المسنات بالمتهمات بممارسة السحر. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء ضحايا العنف في اللجوء إلى العدالة والحصول على الدعم اللازم. وتلاحظ اللجنة بأسف أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال مستمرة في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية، على الرغم من الجهود المبذولة. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن القانون رقم 61-2015/CNT المتعلق بمنع العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه وجبر الضحايا وتوفير الرعاية لهن لا يعاقب على أفعال الاغتصاب بين الزوجين. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون تنص على فرض غرامة في الحالات التي يتعرض فيها العشير للاغتصاب بصورة متكررة ويكون الجاني شريكاً على علاقة جنسية ثابتة ومستمرة مع العشير أو يكون العشير المعني غير قادر بدنياً على ممارسة الجنس لأي سبب من الأسباب (المادتان ٣ و ١٠).

٢٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) مراجعة قانونها المتعلق بمنع العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه وجبر الضحايا وتوفير الرعاية لهم من أجل المعاقبة على كل فعل من أفعال الاغتصاب بين الزوجين بدون استثناء؛

(ب) ضمان إمكانية لجوء ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف ضد النساء المسنات المتهمة بممارسة السحر إلى العدالة من خلال تشجيع الإبلاغ عن تلك الجرائم وضمان ملاحقة الجناة وإدانتهم؛

(ج) مضاعفة الجهود التي تبذلها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوسائل منها على وجه الخصوص العمل بالاستناد إلى دراسات تؤكدتها بيانات تجريبية على معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات وتنظيم حملة توعية دائمة لمكافحتها؛

(د) كفالة وصول الضحايا إلى خدمات ملائمة فيما يتعلق بالتعافي والمشورة وإعادة التأهيل، واتخاذ تدابير لتوعية موظفي إنفاذ القانون والجمهور عامة بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢٩- وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يستغلون اقتصادياً في قطاعي الزراعة والخدمة المنزلية، وخاصة في ظروف خطيرة، ولا سيما في قطاع التعدين الحرفي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن فقر الأسر في المناطق الريفية ومحدودية فرص الحصول على التعليم يفضيان إلى زيادة خطر الاستغلال الاقتصادي للأطفال (المادة ١٠).

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وضمان تطبيق أحكام قانون العمل التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال تطبيقاً فعالاً، ولا سيما من خلال تعزيز عمليات التفتيش، وإجراء التحقيقات، وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم، وتوفير تدابير لإعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم حملات توعية بشأن تشريعاتها المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما في مناطق التعدين والمناطق الزراعية، وكذلك في المدن التي كثيراً ما يستخدم فيها الأطفال في الخدمة المنزلية. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير ترمي إلى دعم الأسر الفقيرة بغية السماح لأطفالها بالتمتع بالحق في التعليم.

الفقر

٣٢- يساور اللجنة القلق لأن نسبة كبيرة من السكان غير قادرة على التمتع بمستوى معيشي لائق ولأن الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع (أكثر من ٢٥ في المائة)، لا يزال منتشرًا في الدولة الطرف، على الرغم من تنفيذ تدابير الحد من الفقر. وتلاحظ اللجنة أن معدلات الفقر هي الأعلى في صفوف النساء وسكان المناطق الريفية، الذين يتضررون أكثر من غيرهم (المادة ١١).

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، من خلال كفالة تنفيذ استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة من منظور قائم على الحقوق وتوفير الموارد اللازمة لذلك، وإيلاء الأولوية لاحتياجات أشد المحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر والفئات الاجتماعية. وتشير اللجنة إلى بيانها عن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠١).

انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية

٣٤- يساور اللجنة القلق لأن انعدام الأمن الغذائي يؤثر على شريحة كبيرة من السكان، على الرغم من تنفيذ جملة برامج، منها البرنامج الوطني لتنمية الخدمات الزراعية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في التصدي لسوء التغذية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستمرار المخيف لظاهرة سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة وانتشار مرض آكلة الفم (النوما). وتلاحظ اللجنة أن سياسة تعزيز الصناعة الزراعية في الدولة الطرف لها تأثير ضار على المزارع الأسرية في المناطق الخصبة للبلد ويمكن أن تعوق أعمال الحق في الغذاء لأضعف طبقات المجتمع، ولا سيما بسبب ما ينجم عن ذلك من إفراط في تركيز الموارد. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء التأخيرات التي حدثت في تنفيذ برنامج إصدار سندات ملكية الأراضي المنصوص عليها في القانون رقم 34-2009/AN بشأن النظام العقاري الريفي، فضلاً عن عدم وجود مرسوم تطبيقي للمادة ٧٤ من هذا القانون (المادة ١١).

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء الكافي وتعزيز مكافحة الجوع وسوء التغذية، ولا سيما للأطفال دون سن الخامسة. وتلاحظ اللجنة أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد اعتماد قانون إداري بشأن الحق في الغذاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لتشجيع الاستخدام الرشيد للأراضي وإنهاء الممارسات التمييزية القائمة، وهي آفات تؤثر بوجه خاص على صغار المنتجين الزراعيين، والإشراف الصارم على الاستثمارات الزراعية بغية التأكد من أنها لا تعوق وصول المجتمعات المحلية إلى الموارد ومراقبة احترام الشروط التي يخضع لها المستثمرون مراقبة شديدة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادات الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها في عام ٢٠١٢ لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز استفادة صغار المنتجين الزراعيين من التكنولوجيا المناسبة وتحسين وصولهم إلى الأسواق المحلية، من أجل زيادة الدخل في المناطق الريفية، ولا سيما عن طريق تعزيز انتشار الممارسات الزراعية الإيكولوجية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي والمبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في

غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الإخلاء القسري

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإخلاء القسري لعدد كبير من الأسر في المناطق الريفية، ولا سيما في كونكوفوانو وإساكان، نتيجة عمليات تعدين الذهب والصناعات الزراعية (المادة ١١).

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة للتصدي لممارسات الإخلاء القسري، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكفالة إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا حالات الإخلاء القسري، بما يمكنهم من استعادة ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض ملائم. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه.

الحق في سكن لائق وميسور التكلفة

٣٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن نسبة عالية من السكان يعيشون في مساكن دون المستوى المطلوب في ظل ظروف غير ملائمة بالقدر الكافي. ويساور اللجنة القلق لأن عدد الوحدات السكنية التي بنتها الدولة الطرف أو خططت لبنائها لا يكفي لسد النقص الحاد في المساكن، ولا سيما في مدينة واغادوغو، ولأنه لا توجد أية سياسة وطنية بشأن الحق في سكن ميسور التكلفة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع أسعار المساكن الناجم عن ذلك، ولا سيما في المناطق الحضرية (المادة ١١).

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية إسكان وطنية قائمة على حقوق الإنسان تبين التدابير الواجب اتخاذها والموارد اللازمة للتصدي تدريجياً لنقص المساكن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى ضمان تطبيق القانون المتعلق بالإيجارات السكنية الخاصة من أجل حماية المستأجرين من الإيجارات الباهظة والإفراط في زيادات الإيجار. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم.

الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٤٠- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إمكانية الحصول على مياه الشرب، وهي حالة تكون على أشدها في المناطق الريفية، وإزاء عدم انتظام إمدادات مياه الشرب المأمونة التي توفرها خدمات المكتب الوطني للمياه والصرف الصحي. وتلاحظ اللجنة عدم وجود استراتيجية وطنية لنظام الصرف الصحي، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة وتصريف النفايات الصلبة والمياه المستعملة.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير خدمات المياه والصرف الصحي بشكل آمن وسهل المنال، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء وبيانها بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (٢٠١٠).

الحق في الرعاية الصحية

٤٢ - ترحب اللجنة باعتماد قانون يتعلق بنظام التأمين الصحي الشامل في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن المحرومين أو المهمشين من الأشخاص أو الجماعات، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوو الإعاقة، لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية وتيسرها. وتلاحظ اللجنة بأسف أن الميزانية المخصصة للصحة غير كافية لتغطية السكان ككل. ويساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى البنية الأساسية الصحية والمعدات والموظفين الطبيين ومحدودية توافر الأدوية (المادة ١٢).

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الميزانية المخصصة للقطاع الصحي ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتيسرها وجودتها، ولا سيما في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بتحسين البنية الأساسية لنظام الرعاية الصحية الأولية والحرص على إمداد المستشفيات بما يلزم من موظفين طبيين ومعدات وأدوية للمستعجلات. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد).

وفيات الرضع والوفيات النفاسية

٤٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أن معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية لا تزال مرتفعة للغاية على الرغم من التقدم المحرز في الحد منها. وتأسف اللجنة لأن معظم وفيات الأطفال دون سن الخامسة ناجمة عن أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها بسهولة (المادة ١٢).

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من ارتفاع معدل وفيات الرضع، وبالأخص الأطفال دون سن الخامسة، وضمان أن تتم الولادات بمساعدة أخصائيين صحيين مؤهلين على النحو الواجب وتوفير متابعة طبية منتظمة للأطفال دون سن الخامسة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز التدابير الرامية إلى منع الوفيات والأمراض النفاسية، ولا سيما بتحسين وصول المرأة إلى الرعاية التوليدية ورعاية المواليد. وفي هذا الخصوص، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراعاة الإرشادات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22).

الصحة الجنسية والإنجابية

٤٦ - يساور اللجنة القلق إزاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف بدون أي استثناء، وهو ما يدفع النساء إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض خطيرة قد تعرض حياتهن وصحتهن لخطر شديد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع مستويات الحمل، بما في ذلك حمل المراهقات، الذي يعزى جزئياً إلى عدم إتاحة إمكانية الحصول على خدمات مناسبة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تيسرها وإلى الصعوبات التي تواجهها المرأة في الحصول على وسائل منع الحمل. وتأسف اللجنة لعدم تمكن النساء ضحايا الاغتصاب في الممارسة العملية من الحصول على وسائل منع الحمل العاجلة ولاضطرارهن إلى دفع تكاليف الرعاية الطبية الخاصة بهن (المادة ١٢).

٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء تشريعاتها المتعلقة بتجريم الإجهاض بغية اعتماد تشريع يتفق مع حقوق المرأة في الحياة والصحة والكرامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات الإجهاض الخطرة؛

(ب) مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتيسرها، ولا سيما توفير وسائل منع الحمل بشكل عاجل والإشراف الطبي المجاني، بما يشمل ضحايا الاغتصاب؛

(ج) تطوير التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز نطاقه في المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية للفتيات والفتيان، بحيث يكون شاملاً وملائماً لكل فئة عمرية.

٤٨ - وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٢٢.

الحصول على التعليم

٤٩ - ترحب اللجنة بالزيادة في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية في الدولة الطرف، ولا سيما بسبب اتخاذ إجراء يقضي بمجانية التعليم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد أن التعليم المدرسي لا يزال ينطوي على تكاليف غير مباشرة في شكل مساهمات مالية مطلوبة من الوالدين، مما يحد من إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي؛

(ب) استمرار أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم، وهو ما يؤثر بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ج) ارتفاع معدل التسرب في المدارس الابتدائية والثانوية، ولا سيما في صفوف الفتيات؛

(د) رداءة نوعية التعليم بسبب عدم كفاية عدد المدرسين المؤهلين وانعدام البنية التحتية ومواد التدريس؛

(هـ) ارتفاع معدل الأمية، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط النساء (المادة ١٣).

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التطبيق الفعال لمجانية التعليم في المدارس الابتدائية، وتطبيقها تدريجياً في المدارس الثانوية؛ وضمان تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية للتعليم الأساسي بهدف ضمان وصول جميع الأطفال إلى النظام التعليمي، مع التركيز على التعليم ما قبل المدرسي وتشجيع التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة؛ والتصدي بشكل عاجل لارتفاع معدل التسرب من التعليم الابتدائي والثانوي، ولا سيما في صفوف الفتيات، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لزيادة تعليم الفتيات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتحسين نوعية المدارس وبنيتها التحتية، ولا سيما في المناطق الريفية، ومواصلة جهودها في إطار خطة محو الأمية.

الوصول إلى الإنترنت

٥١- تلاحظ اللجنة بقلق محدودية إمكانية الوصول إلى الإنترنت المتاحة للسكان الذين يعيشون في الدولة الطرف (المادة ١٥).

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة نطاق الوصول إلى شبكة الإنترنت ومضاعفة جهودها لإنشاء مراكز إعلامية وتعليمية معنية باستخدام التكنولوجيات الجديدة وشبكة الإنترنت. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تغطية شبكة الكهرباء في جميع أنحاء البلد.

دال - توصيات أخرى

٥٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لوضع مؤشرات مناسبة بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيقها تدريجياً، وذلك من أجل تيسير تقييم التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد فيما يخص مختلف شرائح السكان. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر HRI/MC/2008/3، الفصل ١).

٥٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، ولا سيما بين المسؤولين في الحكومة والسلطات

القضائية وأعضاء البرلمان والمحامين ومنظمات المجتمع المدني، وإطلاع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل على جميع التدابير المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي تدور على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٥٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، وتدعوها إلى تقديم نسخة محدثة من وثقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3).